لما كان مفهوما من دلالة اللفظ نطقا خص باسم المنطوق وبقي ما عداه معروفا
بالمعنى العام المشترك بين القسمين بيانه ان المفهوم في اللغة اسم لما فهم
من كلام المتكلم سواء كان حقيقة قوله او امرا اخر واما في الاصطلاح فقد
خص بنوع منه كما سنراه ولما كان المنطوق اصلا للمفهوم قدم ذكره عليه
فيقول الدلالة تنقسم الى قسمين دلالة منطوق ودلالة مفهوم فدلالة
المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق كدلالة قوله عليه السلم في الغنم السائمة
الزكاة على وجوب الزكاة في الغنم الموصوفة بالسوم ودلالة المفهوم بخلافه اي ما
دل عليه اللفظ لا في محل النطق كدلالة الحديث المذكور على نفي الزكاة عن الغنم
المعلوفة والاول وهو دلالة المنطوق ينقسم الى صريح وغير صريح اما الصريح
فما وضع اللفظ له واما غير الصريح فبخلافه وهو ما يلزم عن الصريح مما لم يوضع
اللفظ له كقوله تعالى واسئل القرية فان لفظ السؤال غير موضوع في اللغة
للقرية بل لاهلها لان سؤال ما لا يعقل غير ممكن واذا كان السؤال للقرية غير ٢
ممكن ولا ذكر لاهلها في اللفظ فهو غير صريح لكن العقل لما قضى بان السؤال انما
هو لاهل القرية لا للقرية حسن الخطاب به قوله فان قصد وتوقف الصدق
او الصحة العقلية او الشرعية فدلالة اقتضاء اي غير الصريح لا يخلو اما ان
يقصده المتكلم بكلامه او لا يقصده فان قصده بكلامه فلا يخلو اما ان يتوقف
عليه صدق المتكلم او الصحة العقلية او الصحة الشرعية او لا يتوقف عليه شيء
من ذلك فان قصده وتوقف عليه شيء من ذلك فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة اقتضاء
مثال ما يتوقف عليه صدق المتكلم قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه فان رفع الخطا عن امته غير ممكن لتحققه ووقوعه
منهم فلا بد من اضمار حكم يصح رفعه وهو المؤاخذة والعقاب وكقوله لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل فان نفي الصيام عمن لم يبيته غير ممكن مع تحققه
ووقوعه منه فلا بد من اضمار حكم يمكن نفيه وهو الصحة والكمال وكقوله عليه السلم
لا عمل الا بنية فان العمل لا يمكن نفيه ايضا مع تحققه ووقوعه فلا بد من اضمار حكم
يمكن نفيه وهو الاجزاء والجدوى ومثال ما يتوقف عليه الصحة العقلية

قوله

قوله تعالى واسئل القرية فانه لا بد من اضمار اهل القرية ليصح نسبة
السؤال اليهم اذ العقل يحكم بان القرية لا تسال وانما يسئل من اذا سئل
حصل منه الجواب وهم الاهل ومثال ما يتوقف عليه الصحة الشرعية قول
القايل لغيره اعتق عبدك عني على الف فانه يستدعي تقدير سابقة انتقال
الملك اليه ضرورة توقف العتق الشرعي عليه قوله وان لم يتوقف واقترن
بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا اي وان لم يتوقف صدق المتكلم ولا الصحة
العقلية ولا الصحة الشرعية واقترن بحكم لو لم يكن اقترانه بذلك الحكم لتعليله
به كان بعيدا فان ذلك يسمى دلالة تنبيه وايماء وهي على خمسة اصناف
سياتي ذكرها في القياس ولا بد من بيانها في هذا الموضع بمثال ليتضح
المراد وذلك كما في قصة الاعرابي فانه جاء الى النبي عليه السلم فقال هلكت
واهلكت فقال له ماذا صنعت فقال واقعت اهلي في نهار رمضان فقال
له اعتق رقبة فامره بالاعتاق تنبيه على ان الوقاع في نهار رمضان علة
المعتق لان اقتران الامر بالاعتاق وعقيب السؤال عن حكم الوقاع لو لم يكن
لتعليل الاعتاق بالوقاع لكان بعيدا من الشارع قوله وان لم
يقصد فدلالة اشارة اي وان لم يقصده المتكلم بكلامه فان ذلك يسمى
دلالة اشارة مثل قوله عليه السلام النساء ناقصات عقل ودين فقيل
وما نقصان دينهن يا رسول الله فقال تمكث احداهن في قعر بيتها شطر دهرها
لا تصلي ولا تصوم فهذا الخبر ليس المقصود منه بيان اكثر الحيض واقل الطهر
بل المقصود منه بيان نقصان دينهن وانما لزم من ان المبالغة تقتضي ان يكون
اكثر الحيض خمسة عشر يوما واقل الطهر كذلك فانه ذكر شطر الدهر مبالغة
في بيان نقصان دينهن فلو كان اكثر الحيض او اقل الطهر يزيد على خمسة عشر
يوما لاقتضت المبالغة ذكره وكذلك قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا مع قوله وفصاله في عامين فانه يلزم من مجموع الايتين ان اقل مدة
الحمل ستة اشهر وان لم يكن ذلك مقصودا من الكلام وكذلك قوله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فانه يلزم منه جواز الاصباح جنبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)